وجه العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اه اي
عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وسننه كلها بناء على كونه سنة له ولو
كانت على وجه العبادة فيكون مندوبا فيه كما في التنعل والترجل فلا يرد عليه المواظبة
على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع انهما من سننه تامل **قوله** ولو
مسحا اي كما في التيمم والجبيرة واما الخف فلم ار من ذكر التيامن فيه وانما قالوا
في كيفيته ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق وظاهره عدم التيامن تامل **قوله** لا الاذنين اي فيمسحهما معا ان امكنه حتى اذا لم يكن له الا يد
واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدا بالاذن اليمنى ثم اليسرى
ط عن الهندية **قوله** ومسح الرقبة هو الصحيح وقيل انه سنة كما في البحر وغيره **قوله** بظهر يديه اي لعدم استعمال بلتهما بحر فقول المنية بماء جديد لا حاجة
اليه كما في شرحها الكبير وعبر في المنية بظهر الاصابع ولعله المراد هنا **قوله**
لانه بدعة اذ لم يرد في السنة **قوله** الى نيف وستين عبارته في الدر
المنتقى الى نيف وسبعين والنيف بتشديد الياء وقد تخفف مازاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الثاني قاموس واعلم ان المذكور منها هنا متنا وشرحا
نيف وعشرون ولنذكر ما بقي منها من الفتح والخزائن ومنها كما في الفتح ترك
الاسراف والتقتير وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء واستقاؤه
الماء بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه
اسم تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون النية من خزف وان يغسل
عروة والابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته لا راسه وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستصحاب النية في جميع افعاله وان لا يلطم وجهه بالماء وملء
انيته استعدادا والاستخاط باليسرى والتأني وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة والدلك اه لكن قدمنا ان الاول والاخير سنة ولعل
المراد بما قبله امرارها عليه مبلولة قبل الغسل تامل نادى في البحر وغسل

ما تحت

ما تحت الحاجب والشارب والتوضي في مكان طاهر لان ماء الوضوء حرمته
والبدا باعلا الوجه واطراف الاصابع ومقدم الراس لكن قدمنا ان الاخيرين
سنة وزاد في الامداد ودخوله الخلاء مستور الراس وعدم التوضي بماء
مشمس وان لا يستخلص اناء لنفسه وترك النظر للعورة والقاء البصاق
والمخاط في الماء وان لا ينقصه عن مد وغسل الفم والانف باليمنى وزاد في
المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخ في الطعام غسل الوجه والتشهد عند
غسل كل عضو وزاد في الخزائن وترك التكلم حال الاستنجاء وترك استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها بعد ء على نحو حائط
وغسلهما بعد ذلك ورش الماء على الفرج وعلى السراويل بعد الوضوء و
التوضي من شوطا العامة وافراغ الماء باليمنى فقد بلغت نيفا وسبعين
كما قدمناه على الدر المنتقى وقدمنا ان ترك المندوب مكروه تنزيها فيزاد
ترك ما لم يرد فعله ولا يخفى ان ما مر منه ما هو من اداب الوضوء ومنه ما هو
من اداب مقدماته وبهذا تزيد على ما ذكر كثيرا فانه بقي للاستنجاء اداب
كثيرة ستاتي **قوله** وذلك ايضا يعلم مما فيه وقوله في المرة الاولى
عزاه في النهر الى المنية لكنه لم يذكره في المنية هنا وانما ذكره في الغسل
وعلله في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين اه لكن
قال في الحلية الظاهر ان قيد اتفاقي **قوله** وتقديمه الخ لان فيه انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تنشيطه
عنها شرح المنية الكبير وفي الحلية وعندي انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه
مقصود لفعل الصلاة اه **قوله** وهذه اي مسئلة تقديمه على الوقت
قوله المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل هذا الاصل لا سبيل الى نقضه
بشيء من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية اخرى
كالصلاة خير من المرأة لم يكن ان تفضلها الاخرى بشيء من تلك الحيثية
فان الرجل اذا افضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضل المرأة من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)